بيان السودان
SUDAN STATEMENT

أمـــــام

اللجنة السادسة الدورة (75) للجمعية العامة للأمم المتحدة

البنـد (82)

حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة

Status of the Protocols Additional to the Geneva Conventions of 1949 and relating to the protection of victims of armed conflicts

الوزير المفوض

د. الصادق على سيد احمد

Minster plenipotentiary

Dr. Elsadig Ali Sayed Ahmed

نيويورك : أكتـــــــــــــــــوبر 2020م

New York –October. 2020

"الرجاء المُراجعة عند الإلقاء"

السيد الرئيس،،،

بدءا ينضم وفد بلادي الى البيان الذى أدلى به وفد وفد جمهورية ايران الاسلامية إنابة عن دول حركة عدم الإنحياز.. ونشير إلى أننا قد أخذنا علماً بتقرير الأمين العام المرقوم (A/75/263) والمعنون حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام 1949 المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة؛ والمقدم بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في قراراها 204/73.

السيد الرئيس،،،

ما فتئت طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة تفرض تحديات حيال تطبيق القانون الدولي الإنساني واحترامه في عدة مجالات تتراوح بين تصنيف النزاعات المسلحة وصولاً إلى استخدام التقنيات الحديثة. وهناك حاجة لفهم تلك التحديات والاستجابة لها من أجل ضمان استمرار القانون الدولي الإنساني في أداء مهمته في توفير الحماية في حالات النزاع المسلح . ولقد أثار التعقيد المتزايد للنزاعات المسلحة نقاشات حول مفهوم النزاعات المسلحة و أنواعها، بما في ذلك ما إذا كان تصنيف القانون الدولي الإنساني للنزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية يكفي لتناول أصناف النزاعات المسلحة التي تجري في الوقت الراهن. ففي رأينا أن هذا التصنيف كافٍ، مع الاقرار في الوقت نفسه بوجود عدد متزايد من السيناريوهات الواقعية المختلفة التي يجوز تصنيفها على أنها نزاعات مسلحة غير دولية.

السيد الرئيس،،،

مازال للتفاعل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان تداعيات فعلية على سير العمليات الحربية. وتؤثر العلاقة بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على القضايا ذات الصلة بالاحتجاز، فضلاً عن استخدام القوة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وكذلك استهداف الأشخاص خارج الحدود الإقليمية. ولا يزال نطاق الحماية الذي يوفره القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة مسألة تحظى باهتمام بالغ واحياناً مبالغ فيه.

السيد الرئيس،،،

أفرزت العمليات العسكرية خارج الحدود الإقليمية خلال السنوات الأخيرة أشكالاً جديدة من الوجود العسكري داخل إقليم الدولة، وأعادت الأنظار إلى حقوق دولة الاحتلال وواجباتها ، وإلى تنظيم استخدام القوة داخل الإقليم المحتل، و انطباق قانون الاحتلال على القوات التابعة للأمم المتحدة. وتطورت أيضًا المسؤوليات والمهام الموكولة إلى القوات متعددة الجنسيات لتشمل طيفًا من العمليات يتضمن منع نشوب النزاعات وحفظ السلام وصنع

السلام وبناء السلام. وتشير الطبيعة متعددة الجوانب لهذه العمليات أن القوات متعددة الجنسيات ستلجأ إلى استخدام القوة على الأرجح، وتثير تساؤلاً كذلك حول وقت وكيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني على أفعالها؟..

ان تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني أمر لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا النزاع المسلح. لذلك يكرر السودان التزامه الراسخ بالقانون الدولي الإنساني، ولا سيما باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. خاصة و انه ليس هناك ما يبرر انتهاك القانون الدولي، لذلك نعارض محاولات البعض إعادة تفسير تلك القواعد بهدف تفادي تنفيذها غير المشروط. فللمبادئ الأخلاقية التي تستند إليها قواعد القانون الدولي الإنساني هي نفسها التي توحد المجتمع الدولي في سياق جهوده الرامية إلى تحقيق السلام العالمي الدائم، ومكافحة الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود الوطنية والآفات الأخرى التي تصيب الإنسانية، والتي يجب ألا تستخدم ذريعة للبعض لانتهاك هذه المبادئ القانونية. وباتت الحاجة إلى تحقيق التأييد العالمي للإطار القانوني الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. وتقع على عاتق الأمم المتحدة مسؤولية كفالة التقيد الصارم بالقواعد المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

السيد الرئيس،،،

دخل نسق متنوع من التقنيات الجديدة ساحات القتال الحديثة، فقد أفسح الفضاء الإلكتروني المجال لإمكانية شن نوع جديد من الحروب، في حين ازداد استخدام أطراف النزاعات المسلحة لمنظومات الأسلحة التي يُتحكَّم بها عن بعد مثل الطائرات بدون طيار ومن هو في شاكلتها . وليس هناك ثمة شك في انطباق القانون الدولي الإنساني على هذه الأسلحة الجديدة وعلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في الحرب. ومع ذلك، تطرح وسائل وأساليب الحرب الجديدة تلك تحديات قانونية وعملية في ما يخص ضمان استخدامها على نحو يمتثل لقواعد القانون الدولي الإنساني القائمة و إيلاء الاعتبار الواجب للتداعيات الإنسانية المتوقعة جراء استخدامها.

السيد الرئيس،،،

التحديات التي تطرحها النزاعات المسلحة المعاصرة لا تتعلق بالقواعد، بل بتحسين تنفيذ اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في كفالة احترام الأطراف المتحاربة لهذه الصكوك عندما لا يكون هناك بد من توفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين يحتاجون إليها. ولذلك فإن من الضروري الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل تقديم هذه المساعدة، وهو التزام يشمل المرافق الطبية والنقل والغذاء واللوازم الأخرى، والعاملين في المجال

الإنساني بوجه عام. وعلاوة على ذلك، وفي إطار البروتوكول الإضافي الأول، يجب أن تقتصر الهجمات المسلحة على الأهداف العسكرية فحسب، وتحظر الأعمال الانتقامية ضد المدنيين.

السيد الرئيس،،،

لابد من القول أ ن التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع الدولي تستلزم تعاوناً دولياً متعدد الأطراف أكثر من أي وقت مضى. فإذا أردنا أن نحقق عالماً أكثر أمناً وسلاماً فأن ركيزته هي احترام حقوق الإنسان ومنع الجر ائم الفظيعة ومحاربة الإفلات من العقاب ، فعلينا إعلاء مفاهيم الشر اكة والعمل الجماعي فوق المصالح الضيقة والمحدودة للدول. و نؤكد لكم أن السودان بعد رجوعه مختارا للمجتمع الدولي في إعقاب ثورة ديسمبر العظيمة سيظل في طليعة الدول التي تعمل بشكل بناء في هذا الاتجاه.

حيث يمضي السودان بخطى و اثقة وثابتة في طريقه نحو المستقبل، صديقاً وشريكاً متساوي الشر اكة مع كل شعوب العالم المحبة للسلام، وهو يبتدر حقبة جديدة ومختلفة عن نهج الأعوام الثلاثين الماضية في علاقة السودان مع دول العالم، يمد فيها السودان أيادي الصداقة إلى جير انه في الإقليم وإلى كافة دول العالم، مسترشداً بقيم الإنسانية وبميراث الحكمة السودانية، وعازماً على تأكيد التزامه بمبادئ القانون الدولي وموا ثيق حقوق الإنسان وجهود القضاء على التمييز والاستغلال والظلم وعدم المساواة، بل ومؤكداً عزمه على المشاركة الفاعلة في اتجاه ترسيخ وتطوير هذه المو اثيق والعهود.

وشكرا سيدى الرئيس